المبحث السابع: محكمة النقض

كان هذه المحكمة حين إحداثها أول الأمر بتاريخ 27 شتنبر 1957 تسمى بالمجلس الأعلى، ثم تغيرت هذه التسمية وصار الاسم هو محكمة النقض[1]، وهي ليست درجة من درجات التقاضي[2] بل هي محكمة قانون مهمتها الرئيسة مراقبة تطبيق محاكم الموضوع للقانون عند بتها في القضايا المعروضة عليها.

ولتحقيق هذا الهدف، خص المشرع المغربي هذه المحكمة بتنظيم (المطلب الأول)، وأسند إليها اختصاصات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم محكمة النقض

طبقا للفصل 10 من التنظيم القضائي المغربي، تتألف محكمة النقض من رئيس أول يرأس هذه المحكمة، ووكيل عام للملك يمثل النيابة العامة يساعده المحامون العامون.

كما تشتمل محكمة النقض على رؤساء غرف ومستشارين وكتابة النيابة العامة، وتقسم إلى ست غرف يرأس كل واحدة منها رئيس غرفة، وهي الغرفة المدنية وتسمى الغرفة الأولى، وغرفة الأحوال الشخصية والميراث، والغرفة التجارية، والغرفة الإدارية، والغرفة الاجتماعية، والغرفة الجنائية، كما يمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام.

وإذا كان عدد غرف محكمة النقض محدد في ست غرف، فإن مسودة مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (صيغة 5 نونبر 2014) تنص في المادة 88 على رفع هذا العدد إلى سبع غرف من خلال إضافة غرفة تدعى غرفة عقارية إلى الغرف الست المذكورة أعلاه.

ويمكن لكل غرفة من هذه الغرف الست أن تبحث وتحكم في جميع القضايا، المعروضة على محكمة النقض كيفما كان نوعها.

وينظم المصلحة الداخلية لمحكمة النقض مكتب يتألف من الرئيس الأول، ورئيس كل غرفة وأقدم مستشار فيها، والوكيل العام للملك، وقيدوم المحامين العامين، ويجتمع هذا

01

---

[1] غيرت هذه التسمية بمقتضى القانون رقم 58.11 الذي قضى بإحلال عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى"، قانون رقم 58.11 يتعلق بمحكمة النقض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1957 بشأن المجلس الأعلى، ج. ر ع 5989 مكرر بتاريخ 26 أكتوبر 2011، ص 5228.

[2] نظام التقاضي في المغرب على درجتين، درجة ابتدائية، ودرجة استئنافية.

01

Scanned with CamScanner

المكتب في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر لتوزيع القضاة والقضايا بين مختلف الغرف وتحديد عدد أقسامها عند الاقتضاء، وأيام وساعات الجلسات، كما يمكنه أن يجتمع كلما اعتبر الرئيس الأول ذلك مفيدا أو بطلب من الوكيل العام[1].

كما تعقد محكمة النقض في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير جلسة افتتاحية رسمية لاستعراض منجزات السنة القضائية والقرارات القضائية الهامة التي من شأنها أن تهم المحاكم الأخرى[2].

وطبقا للفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي، فإن محكمة النقض تعقد جلساتها وتصدر قراراتها من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص على خلاف ذلك.

وتشكيل الجلسة من هذا العدد من القضاة أكد عليه كذلك الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية الذي اعتبر حكم غرف محكمة النقض غير قانوني إلا إذا كانت الهيئة مكونة من خمسة قضاة.

ولعل السبب وراء اشتراط هذا العدد يرجع إلى الدور المنتظر من محكمة النقض خاصة على مستوى توحيد الاجتهاد القضائي[3]، فمن شأن وجود خمسة قضاة من ذوي التجربة الطويلة أن يمنحنا اجتهادا قضائيا يستطيع أن يحظى بقبول قضاة محاكم الموضوع، بل إن من القضايا ما يبت فيها من طرف غرفتين مجتمعتين وبالتي يتم نظرها من طرف عشرة قضاة.

كما استلزمت المادة أعلاه حضور النيابة العامة في سائر جلسات محكمة النقض وهو ما من شأنه أن يحقق نفس الهدف المتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي من خلال ملتمساتها الرامية إلى التطبيق السليم للقانون[4].

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة النقض

ليتأتى لمحكمة النقض ممارسة دورها في مراقبة تطبيق القانون من طرف محاكم الموضوع، أسند إليها المشرع مجموعة من الاختصاصات نجدها واردة في مجموعة من القوانين كقانون المسطرة المدنية (أولا) وقانون المسطرة الجنائية (ثانيا)[redacted]

أولا: اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية

حددت المادة 353 من قانون المسطرة المدنية اختصاص محكمة النقض في الآتي:

---

[1] الفصل 5 من مرسوم تطبيق الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي.
[2] الفصل 8 من مرسوم تطبيق الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي.
[3] عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، مرجع سابق، ص 62.
[4] عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، مرجع سابق، ص 63.

Scanned with CamScanner

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية.

ويلاحظ على هذا الاختصاص أنه قبل صدور القانون رقم 25.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف بتاريخ 23 نونبر 2005[1]، كان هذه الهيئة القضائية تختص بالنظر في الطعن بالنقض ضد جميع الأحكام الانتهائية التي تصدرها محاكم المملكة، أما بعد صدور القانون المذكور تم تقييد هذا الاختصاص ولم يعد من صلاحياتها النظر في الطلبات التي تقل قيمتها عن 20.000 درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والمقررات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم، كأن يتجاوز القاضي سلطاته أو يحكم بالرغم من عدم اختصاصه؛

4- البت في تنازع الاختصاص[2] بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض، ويتحقق ذلك إذا حصل التنازع مثلا بين محكمتين للاستئناف كمحكمة الاستئناف بتطوان ومحكمة الاستئناف بطنجة حيث لا توجد محكمة أعلى درجة بينها غير محكمة النقض، وكذلك في حالة التنازع بين محكمتين ابتدائيتين لا تخضعان لمحكمة استئناف مشتركة بينهما كأن يحصل تنازع الاختصاص بين ابتدائية شفشاون وابتدائية العرائش، حيث أن الأولى تابعة لدائرة نفوذ استئنافية تطوان، والثانية خاضعة لنفوذ استئنافية طنجة، مما يجعل محكمة النقض هي المختصة بفصل التنازع الذي قد يحصل بينهما؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض[3]؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع[4].

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أن لصالح حسن سير العدالة.

[1] القانون رقم 25.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.113 بتاريخ 23 نوفمبر 2005 بتعديل وتتميم الفصلين 353 و355 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 سبتمبر 1974، ج ر ع 5374 بتاريخ فاتح ديسمبر 2005، ص 3141.

[2] أنظر فيما سبق المقصود بتنازع الاختصاص.

[3] أنظر فيما سبق المقصود بتنازع المخاصمة.

[4] أنظر فيما سبق المقصود بالإحالة من أجل التشكك المشروع.

Scanned with CamScanner

ثانيا: اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة الجنائية

طبقا للفصل 518 من قانون المسطرة الجنائية، تختص محكمة النقض بالنظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون وعلى توحيد الاجتهاد القضائي، وتراقب التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، دون أن تمتد إلى الوقائع المادية التي شهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

Scanned with CamScanner